بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير خلقه محمد

وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى بتركة الميت حقوق

اربعة مرتبة اولا يبدء بتجهيزه وتكفينه من غير

تبذير ولا تقتير ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله

ثم ينفذ

THE MOTILAL BANARSI DASS DELHI MSS. SO INDIA

ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين والتكفين

ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع

الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ

ما بقية اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع

المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة

ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر

وابن محروم واختتن للادب وام فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

فالتماثل بين العددين كون احدهما مساويا

للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد

اقلهما الاكثر اما بعينه او نقول ان يكون

اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة

صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله

نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله

واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم

واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرين

مضروب في تسعة فصار ثلثمائة وستة وثلثين

والباقي موقوف وهو مائتان وخمسة عشر سهما

فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف

للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر

فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا حتى

نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت

بنتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا

من نصيبهم

من نصيبهم وللبنت الى تمام المنصف

خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو

تسعة لانه عصبة فصل في المفقود المفقود

حي في حق نفسه حتى لا يرث منه احد وحيث

في مال غيره حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله

حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت

الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا

لم يأت من اقرانه احد حكم بموته وروى الحسن

بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان تلك المدة

مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال

محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف